

آليات حماية المرأة المعنفة

Mechanisms to protect battered women

علاق نجيمة *

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1(الجزائر)

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

allagnadjma@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/17 تاريخ قبول المقال: 2022/08/16 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

رغم النداءات المتكررة والمحاولات الجادة لإعطاء المرأة حقوقها إلا أنها لا زالت تعاني العنف والاضطهاد والتمييز، فلم تستطع التخلص من العادات المترسخة والتقاليد الموروثة رغم الحداثة والتطور الذي مس مختلف جوانب الحياة. فقد شكل العنف ضد المرأة أكبر مشكلة عالمية لارتباطه المباشر بانتهاك حقوق الإنسان وما له من انعكاسات على أمن واستقرار الدول، فكان السعي الحثيث لرفع الظلم عنها والعنف المرتكب في حقها ضرورة حتمية، بعد تنامي الوعي لدى الجميع وإدراك الدور الفعال للمرأة في التنمية، لذلك يتعين وضع الأطر القانونية الكفيلة بحمايتها وترقيتها، وتوقيع الجزاء على من ينتهك حقوقها وحرياتهما الأساسية لاسيما إصدار قانون خاص يتعلق بحماية المرأة عن طريق تجميع النصوص القانونية المتفرقة هنا وهناك ووضعها ضمن تشريع موحد يشكل ضمانا لحماية المرأة.

الكلمات المفتاحية: العنف، المرأة، حماية المرأة، ترقية حقوق المرأة، قانون حماية المرأة

Abstract:

Despite repeated calls and serious attempts to give women their rights, they still suffer violence, persecution and discrimination, she was unable to get rid of entrenched customs and inherited cultures, despite modernity and development that touched various aspects of life. Violence against women has constituted the biggest global problem because of its direct connection to the violation of human rights and its repercussions on the security and stability of states. The relentless endeavor to remove the injustice committed against her and the violence committed against her was an inevitable necessity, after the growing awareness among all and the realization of the effective role of women in development. Therefore, the legal frameworks that guarantee its protection and promotion must be established, and penalties should be imposed on those who violate their basic rights and freedoms. Especially the issuance of a special law related to the protection of women by compiling the scattered legal texts here and there and placing them within a unified legislation that constitutes a guarantee for the protection of women.

Keywords: Violence, women, protection of women, promotion of women's rights, women's protection law.

آليات حماية المرأة المعنفة

مقدمة

المرأة هي ذلك الكائن البشري الضعيف، الذي ظل ولزمن طويل يكافح من أجل فرض وجوده كإنسان وإثبات كيانه كفرد في المجتمع من أجل رفع ما يعتريه من اقصاء، وحتى الآن لا تزال المرأة تعاني الظلم والاضطهاد، وتواجه القهر والتهميش رغم جهودها المتكررة على أكثر من صعيد، وفي العديد من المناسبات عن دورها الذي لا يقل عن دور الرجل.

وقد شكل العنف ضد المرأة من أكثر القضايا تعقيدا التي أفرزها الواقع المعاش بعوامله الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، حيث مس كل الشرائح، وخرق كل الطبقات الاجتماعية وخص المرأة بالذات ككائن في مختلف مراحل حياته، وأخطر أنواعه هو العنف الأسري لأنه يحدث من أقرب الناس للمرأة كالأب والأخ والزوج، فضلا عن بقائه طي الكتمان لعدم البوح به والتزام الصمت.

ويعد العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة، بحيث يمنعها من التمتع بحقوقها وحرقاتها الأساسية كالحق في الحياة والأمن والصحة والتعليم والسكن، والحق في المشاركة في الحياة العامة، ويفرز العنف الموجه ضدها عواقب صحية وآثار اجتماعية وخلق تكاليف اقتصادية¹ تكون الدولة في غنى عنها.

من أجل ذلك تم بذل الجهود وتكثيفها من أجل مواجهة العنف ضد المرأة للقضاء عليه أو على الأقل التقليل منه، فقد بات مطلباً دولياً ومحلياً على السواء، فاجتمعت لأجله الدول واتفقت الشعوب، وأبرمت الاتفاقيات وعقدت المؤتمرات وسنت التشريعات وصدرت القوانين.

والإشكالية التي تطرح نفسها في هذا المقال تشكلت على النحو التالي: إلى أي مدى تمكنت الدول من معالجة ظاهرة العنف ضد المرأة؟ وما مدى فعالية الضمانات القانونية التي تعهدت الدول بتوفيرها للمرأة المعنفة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم ورقة البحث إلى مبحثين وفق خطة ثنائية، حيث تولى المبحث الأول طرح مفاهيم عامة للعنف ضد المرأة، أما المبحث الثاني فقد استطراد آليات حماية المرأة من العنف الموجه ضدها على الأصعدة الثلاث؛ الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

آليات حماية المرأة المعنفة

وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره منهج يقوم على معرفة دقيقة وتفصيلية للظاهرة من أجل تحقيق فهم أفضل لها والوقوف على ماهيتها في سبيل اتخاذ إجراءات فعالة للقضاء عليها مستقبلاً، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة بشأن الموضوع المطروح للبحث على المستوى الداخلي للدول وعلى مستوى الصكوك الدولية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف ضد المرأة

لعل العنف هو ظاهرة نفسية اجتماعية أوجدتها المجتمعات القديمة وتعصبت لها، والذي يمارس العنف فيها هو مدفوع إليه بدوافع داخلية شديدة تراكمت لديه منذ مراحل نموه الأولى خاصة مرحلة الطفولة والمراهقة، فقد كان العرف يقضي بالشدة والعنف في التربية بهدف التدريب على خشونة الحياة وقسوتها خصوصاً في المجتمعات القبلية التي تسودها القيم المتوارثة² كسيادة السلطة الذكورية المبنية على العادات والتقاليد، والقبلية والتعصب.

إن مثل العنف مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ³، وما يزال قائماً فقد تميزت به المجتمعات المعاصرة أيضاً، حيث بينت دراسات اجتماعية عديدة ثقل التمييز بين الجنسين، واعتبار النظام الاجتماعي ككل قائم على السيطرة الذكورية المستمدة من العادات المترسخة والتقاليد الموروثة التي من المستحيل تغييرها أو إعادة النظر فيها.

المطلب الأول: تعريف العنف بصفة عامة

العنف بشكل عام له عدة تسميات انطلاقاً من اختلاف توجهات العلماء، وآراء الفقهاء، ونظرة الباحثين واهتمام الدارسين بالظاهرة على تنوع ميولهم وتباين تخصصاتهم، وباختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه تماشياً المجالات التي يمسها؛ فقد استخدمت ألفاظ وعبارات وتعابير عديدة للدلالة على العنف؛ كلفظ العدوان ولفظ العداوة ولفظ التدمير⁴، وعبارة العنف شكل من أشكال الاستبداد، وعبارة تهمة الآخر وإلغاء دوره، وتعبير العنف والاضطهاد والقهر والظلم، وتعبير السلوكيات العنيفة ضد الذات التي تعبر عن الضرب والقتل والحاق الضرر بالنفس وغيرها...

أولاً: تعريف العنف لغة

آليات حماية المرأة المعنفة

العنف في اللغة من علف علفا، وعنافة بالرجل وعليه، أي لم يرفق به وعامله بشدة فهو عنيف جمع علف، وعلفه بفتح النون وتشديدها أي عامله بشدة ولم يكن رفيقا به، وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، فيقال علف وعانفه وأعنفه وعنفه واعتنف الأمر أي أخذه بشدة، وهو الشدة والقساوة⁵.

ثانيا: تعريف العنف اصطلاحا

عرف الفقه العنف بأنه الاستخدام غير الشرعي للقوة، أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين⁶.

والعنف في العلوم الإنسانية هو ضد الرفق ومرادف للشدة والقسوة، فهو كل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من الخارج⁷.

أما علماء الاجتماع فيعرفون العنف على أنه إلحاق الأذى بالآخرين، والسعي نحو تفتيت العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة كالعنف بين أفراد الأسرة ككل⁸.

بينما علماء النفس الاجتماعي فيعتبرون العنف سلوك إيذائي باليد أو اللسان، بالفعل أو الكلمة في الحقل التصادمي مع الآخر، قوامه إنكار الآخر كقيمة تستحق الحياة والاحترام⁹.

ومن التعاريف السابقة نلاحظ أنها متفقة من حيث أن العنف له طابع أخلاقي، ويشكل مرض نفسي يهدد المجتمع ويعيق التنمية، مما يستدعي التدخل وتكثيف الجهود على جميع الأصعدة للتصدي للعنف المرتكب ضد المرأة وإيجاد الحلول للقضاء عليه نهائيا، باعتباره يشكل حجرة عثرة في وجه أي محاولة للتغيير أو تطوير الدولة¹⁰.

أما موقف الشريعة الإسلامية فيظهر جليا نبذها للعنف بصفة عامة، وشجبها للعنف ضد المرأة بصفة خاصة، فقد جاء الإسلام لتكريم المرأة بإثبات حقها في الحياة، وتكريمها بتعظيم أجر القائم على تربيتها، وتكريمها بإثبات مساواتها بالرجل في أصل الخلق من جهة، وفي التكليف والجزاء من جهة أخرى، وفي حمل أمانة الدعوة إلى الله تعالى، وتكريمها بنزول آيات خاصة بها وغيرها...

ثالثا: تعريف العنف في الفقه القانوني

يعرف فقهاء القانون العنف بأنه استخدام القوة استخداما غير مشروع، أو غير مطابق للقانون الذي من شأنه التأثير على إرادة شخص ما أو فرد ما¹¹.

آليات حماية المرأة المعنفة

أو هو سلوك غير معترف به قانوناً يتم باستخدام القوة بشكل غير مطابق للقانون بهدف إلحاق الضرر بالآخرين يعاقب عليه القانون، وهو سلوك إيذائي سواء كان فعلياً أو قولياً أو سلوكياً هدفه تدمير الآخر وإيذاؤه¹².

المطلب الثاني: تعريف العنف ضد المرأة في الصكوك الدولية

لعل العنف المرتبط بالمرأة، والذي نشأ على مستوى الأسرة لم يبدأ الاهتمام به إلا حديثاً وبالضبط في التسعينات على المستوى الدولي، أين أصدرت الأمم المتحدة الإعلانات والتوصيات المتعلقة بشجب العنف الأسري بشكل عام، والعنف ضد المرأة بشكل خاص، خصوصاً بعد الحملات المناهضة للعنف ضد المرأة ومساندة المرأة المعنفة وحمايتها، والذي اعتبر العنف ضد المرأة من معوقات التنمية، وقد لقي دوره انتباهاً متزايداً، حيث ربط العنف ضد المرأة بالمجالات الأخرى مثل فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة العوز المناعي المكتسب¹³.

وفي هذا السياق تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً سنة 1993 يتعلق بإلغاء العنف الممارس ضد المرأة؛ حيث عرفت العنف بأنه: "كل فعل بطريقة عنيفة موجه ضد الجنس الأنثوي والذي أحدث أو يمكن أن يتسبب بإحداث أذى أو ضرر أو آلام جسمية أو جنسية أو نفسية بما في ذلك التهديد بالقيام بهذه الأفعال والاكراه والضغط أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الحياة الخاصة، كما يشمل العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه".

وهو أول تعريف رسمي يقر بأن العنف الممارس ضد المرأة هو من بين المشاكل التي يعرفها المجتمع، فقد جاء تعريفاً موسعاً يشمل الأضرار النفسية والجسمية المتعلقة بالحياة العامة والحياة الخاصة على مستوى الأسرة على حد سواء.

إذن يتولد العنف عن استعمال لوسائل القهر المادي والبدني ابتغاء تحقيق أهداف وطموحات شخصية أو جماعية، وهو عدوان يمس سلامة جسم المرأة ونفسيتها؛ حيث يؤدي إلى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف جسم المرأة أو ينقص من تكاملها، أو يحدث بها آلاماً لم تكن تشعر بها من قبل¹⁴.

إذن هو عنف على أساس الجنس موجه للمرأة لأنها امرأة على حد تعبير هيئة الأمم المتحدة حيث قالت: " هو العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، وهو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر،

آليات حماية المرأة المعنفّة

وتشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال وسائر أشكال الحرمان من الحرية"¹⁵.

فيكون من شأن هذا السلوك أن ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان، أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات وهو تمييز بموجب المادة الأولى من الاتفاقية¹⁶؛ حيث: "لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليهن أو يرجح أن يترتب عليهن أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ولقد أكد الباحثون على الطبيعة المنتشرة والأشكال المتعددة للعنف ضد المرأة، وبأن العنف ضد المرأة هو ظاهرة عالمية منهجية جذورها مغروسة في اختلالات التوازن والانعدام الهيكلي للمساواة بين الرجل المرأة، فكان تعريف العنف ضدها، والتمييز ضد المرأة مسألة رئيسية لهيئة الأمم المتحدة¹⁷.

أما الوثيقة الصادرة عن مؤتمر بكين سنة 1995¹⁸ فقد عرفت العنف ضد النساء بأنه: " أي عنف مرتبط بالجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة"، كما نصت على ضرورة اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف والقضاء عليه¹⁹.

في حين عرف صندوق الأمم المتحدة للسكان عام 1998 العنف على أساس النوع الاجتماعي كما يلي: "العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان، والذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل يكون العنف موجه مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة، أو يمس المرأة بدرجات متفاوتة ويتضمن الممارسات النفسية والجسمية والجنسية (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها)، وقد يتضمن أيضا الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية"²⁰.

أما في سنة 2002 فقد أطلقت منظمة الصحة تعريفا عاما للعنف على النحو التالي: " أية محاولة مقصودة لاستعمال القوة الجسدية أو التهديد باستعمالها ضد الذات أو شخص آخر أو مجموعة أشخاص أو مجتمع محلي ينتج عنها، أو يكون هناك احتمال كبير أن ينتج عنها جروح أو قتل أو إعاقة أو أذى نفسي"²¹.

آليات حماية المرأة المعنفة

يستنتج من التعريفات السابقة أنها وإن اختلفت التسميات التي اعتمدها بالنسبة للعنف ضد المرأة إلا أنها اتفقت جميعها على أنه سلوك غير مشروع وفعل بدون وجه حق يشجبه المجتمع ويعاقب عليه القانون.

المطلب الثالث: صراع المرأة مع العنف المرتكب ضدها على مر العصور

لعل المطلع على تاريخ الحضارات والأمم والشعوب قد لامس أن المرأة تم نبذها واحتقارها وجعلها أنثى يائسة ذليلة مغلوبة على أمرها مقهورة يتحكم في حظها من الحياة الأب أو الأخ أو قريب فيفقدونها حقوقها الطبيعية²².

وعليه عانت المرأة لزمان طويل من تسلط آبائهن وأزواجهن بوصفهن ملكا لهم، فالسلطة الأبوية والتنشئة الأسرية والنظرة الدونية المبنية على العادات والتقاليد وامتياز الذكور، والفهم الخاطئ للدين، كلها عوامل ساهمت في شرعنة _ إن كان يليق الوصف _ العنف ضد المرأة، كما كانت لها تأثير في تغذية وإنتاج العنف ضدها بأشكال مختلفة تحت مبررات ثقافية واجتماعية حاسمة²³، كحق للذكور في تأديب الإناث أو حمايتهم من الوقوع في الخطأ، واخضاعهم للسلطة الذكورية التي تفرض على المرأة التبعية للرجل والذي يترتب عليه انعكاسات خطيرة على الأسرة خاصة، منها المعاناة والاضطرابات السلوكية، والعلاقات الاجتماعية المفككة واصابتها بعاهاث دائمة، ممكن تنتهي بوفاتها²⁴.

فقد تعرضت للعنف والاذلال _ وإن تغير نمط العنف عبر التاريخ الذي بات يمارس بأشكال مختلفة _ ففي الجاهلية عانت المرأة من التهميش، حيث أهينت وعذبت وقتلت، وعوملت كعبيد وبيعت، وانتقلت مع المال بالوراثة، على أساس أنها مجلبة للعار وعرضة للسبي.

فعند القبائل العربية كانت تؤاد في التراب وهي حية، مهانة الكرامة مثلها مثل السلع والبضائع، فقد كان المجتمع الجاهلي مجتمعا طبقيا لا مساواة فيه إلا بين الأحرار والسادة، وكانت نظرتهم إليها كنظرتهم إلى الشيطان، ووصفت بضعف العقل فلا تستشار²⁵.

وبمجيئ الإسلام فقد اهتم بالمرأة أينما اهتمام؛ حيث كرمها ورفع شأنها إلى درجة أنها بلغت مكانة عالية لم تبلغها في أي أمة سابقة، فكرمها بالمساواة مع الرجل، الذي يقتضي أن يعامل الناس بالتساوي دون تمييز، ففضى بتكريم المرأة وحسن معاملتها والتعامل معها ورعايتها، فعن علي بن أبي طالب

آليات حماية المرأة المعنفة

رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم"

كما بين الإسلام أن المرأة التي تكون مجلبة للهم والعار قد تصبح السبيل للفوز بالجنة والنجاة من النار، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"²⁶، وفي حديث آخر "من كن له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان اتقى الله فيهن، وأحسن إليهن حتى يبين أو يمتن كن له حجاباً من النار" رواه أحمد.

جاء الإسلام ورفع عنها الظلم وخلصها من القتل بدون وجه حق، فقد قال جل جلاله في محكم تنزيله: "وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت" الآية 8 و9 من سورة التكوين. وقال الله تعالى: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون" الآية 58 و59 من سورة النحل.

كما نجاها الإسلام من البغي والرديلة، حيث قال الله عز وجل "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم" الآية 33 من سورة النور. وكفل لها حريتها ومنح لها إنسانيتها، فقد كانت تورث مع المال والماشية وتباع وترهن، فإذا مات زوجها ورثها ابنه الأكبر إن أراد تزوج بها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها"²⁷، وهو ما يسمى بزواج المقت، كما ورد في القرآن الكريم لقوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء مصيراً" الآية 22 من سورة النساء.

أما مركز المرأة عند اللاتينيين فقد كانوا يتساءلون عن روحية المرأة إن كانت لها روح مثل الرجل، وهل هي إنسان أم حيوان، وسميت عندهم بالشيطان الجميل²⁸.

أما في العصر اليوناني فقد كان الرومان يعتبرها أدنى من الرجل من حيث الملكات العقلية، وأقل سمواً من الناحية الأخلاقية، وفي العصور الوسطى كانت تحرق النساء، وفي الصين تشوه أقدام الأمهات، وفي الهند كانت تخضع المرأة في طفولتها لأبيها، وفي شبابها لزوجها، وفي كبرها لأبنائها، ولا يترك لها أمرها أبداً²⁹.

المطلب الرابع: أشكال العنف الممارس ضد المرأة

بات العنف مشكلة خطيرة ذات آثار نفسية واجتماعية سلبية على الفرد والمجتمع، يؤثر في العنف عدة متغيرات وله عدة جوانب سلوكية، معرفية وبيئية وانفعالية، فهو سلوك مكتسب من البيئة له ردود فعل عند المعنفين كإحساسهم بالاضطهاد والظلم والرغبة في الانتقام³⁰.

وتشير دراسة استقصائية لهيئات الأمم المتحدة إلى أن ما يقارب 32 من هيئات الأمم المتحدة تعمل في شأن العنف ضد المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، والذي يغطي هذا العمل كثيرا من جوانب المرأة تتراوح من العنف العائلي والعنف بين الأشخاص إلى العنف ضد المرأة في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع³¹ وغيرها من الحالات، والعنف ضد المرأة صور وأنماط متعددة منها ما يلي:

✓ **العنف الأسري:** يعد العنف الأسري من أكثر أشكال العنف ضد المرأة تعقيدا، لأنه من الصعب رصده _ بخلاف أنماط العنف في المجتمع خارج الأسرة كالقتل والختف والاعتداء والضرب والاعتصاب والتحرش وغيرها _ نظرا لاعتبارات تتعلق بخصوصية العلاقات الأسرية، وما يترتب عليه من اعتقاد بضرورة إخفاء أو تعقيم ما يحدث داخل الأسرة من مشاكل ولو انطوت على مظاهر عنيفة تؤدي إلى إيذاء أحد أفراد الأسرة³² كالزوجة خصوصها التي تفضل وصفها بالمرأة المعنفة على وصف المرأة المطلقة ضنا منها أنها تحافظ على أسرته وتحمي فلدات أكبادها من التشرد والحرمان العائلي.

✓ **العنف الرمزي³³:** وهو عنف يجعل المرأة تشعر بأنها كائن ضعيف مخطئ، ومعييب يحتاج إلى التقويم والعقوبة في حالة الخطأ.

✓ **العنف اللفظي والمعنوي:** ويعبر عنه عن طريق الإهانات والاستمرار في الشتائم وعدم الاحترام بما يمس بكرامة المرأة ويأثر على سلامتها البدنية والنفسية³⁴، واستعمال عبارات منحطة تقل وتحط بقيمة وكرامة الإنسان، يترتب عليها آثار وخيمة، وهذا النوع هو الوحيد الذي يصعب قياسه³⁵.

آليات حماية المرأة المعنفة

✓ **العنف الجسدي:** وهو أخطر الأنواع ويشمل الضرب والجرح والقتل والتسميم، والصفع والركل، وشد الشعر ولوي الذراع، والعض والخنق، لما يخلفه من آثار مادية ونفسية وخيمة.

✓ **العنف الجنسي:** يعد من أخطر الظواهر التي تعاني منه المرأة؛ حيث بات كابوسا يلزمها مما انعكس على صحتها النفسية بسبب احتقارها وإذلالها³⁶، وهو عنف يهدد المرأة داخل الأسرة، أو خارجها باستعمال القوة والسلطة³⁷.

✓ **العنف الاجتماعي:** هو طبيعة السلوك الذي ينم عن العدوان والاعتداء على المرأة، وردة فعلها تجاه الوسط الذي تتفاعل معه وتعيش فيه³⁸.

✓ **العنف الاقتصادي:** يتولد العنف الاقتصادي عند استغلال الرجل للموارد الاقتصادية للمرأة بحرمانها من راتبها، وحرمانها من الغذاء والاستلاء على إرثها، وعدم إعطائها نفقتها، وسرقة ممتلكاتها كالذهب والممتلكات³⁹، فيمثل جريمة لأنه يمارس على الزوجة بأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

✓ **العنف الصحي:** يتمثل في عدم توفير الحاجات الصحية وحرمانها من الرعاية الطبية ومن مظاهره التجويع ومنع الإطعام والحرمان من الملابس، وعدم توفير أدوات النظافة.

المبحث الثاني: آليات حماية المرأة ضد العنف

تسعى المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، إلى جانب مؤسسات حقوق الإنسان إلى التصدي للعنف الذي تعاني منه المرأة عبر مختلف مراحل حياتها، ومحاربة الانتهاكات في حقها بصفقتها إنسانا على قدم المساواة مع غيرها لممارسة حقوقها، فكان التركيز على تمكينها من جميع حقوقها الاجتماعية بالدرجة الأولى _ لاسيما التعليم والصحة _ باعتبارها الأرضية الفعلية التي بموجبها ستكون قادرة على التمتع ببقية الحقوق الأخرى كالحقوق الاقتصادية والسياسية⁴⁰، من خلال سن ترسانة من القواعد والنصوص القانونية داخليا وخارجيا، فمن الثابت يعتبر تمكين المرأة من حقوقها والعمل على حمايتها يشكل مدخلا من مداخل تحقيق التنمية للدول والمجتمعات⁴¹.

آليات حماية المرأة المعنفة

كما توخت المؤسسات العاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة منع هذا العنف والحد من انتشاره واستفحاله في العديد من المناسبات والتظاهرات الاجتماعية، حيث تسعى لرؤية المرأة تعيش في عالم آمن ومسالماً بمنأى عن سوء المعاملة، تتمتع على قدم المساواة مع الرجل بالحرية والعيش الآمن⁴². وأمام جهود النساء في مواجهة العنف الموجه ضدها من خلال المنظمات والحركات النسوية التي أثارت اهتمام الدول على المستوى العالمي، فقد أبرمت الاتفاقيات وعقدت المؤتمرات وأصدرت الإعلانات. أما على المستوى المحلي فقد سطرت السياسات ووضعت البرامج والاستراتيجيات لمناهضة التمييز والعنف ضدها لتكريس حماية قانونية فعالة لها من أجل أداء وظيفتها المزدوجة في الأسرة والمجتمع والتمتع بحقوقها.

المطلب الأول: آليات الحماية على المستوى الدولي

نالت قضية العنف ضد المرأة اهتمام الدول في المحافل الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والندوات لحماية المرأة وشجب العنف ضدها، ومن الجهود الدولية المبذولة للقضاء على العنف المرتكب ضدها سنوردها حسب تاريخ ورودها ومنها يلي:

- ✓ انعقد المؤتمر العالمي الأول للسكان في رومانيا سنة 1974 الذي يدعو إلى تحسين دور المرأة ودمجها الكامل في المجتمع والمساواة بينها وبين الرجل.
- ✓ انعقد المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سنة 1975 الذي يهدف إلى إدماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.
- ✓ انعقد مؤتمر كوبنهاجن في الدنمارك سنة 1980 الذي نادى بالمساواة بين الجنسين تحت شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة، التنمية والسلام"
- ✓ انعقد المؤتمر الدولي للسكان بالمكسيك سنة 1984 الذي نادى المساواة بين الجنسية وتأخير سن الزواج، وتأخير سن الانجاب.
- ✓ انعقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعروف ببرنامج فينا سنة 1993 الذي أكد على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة الخاصة والعامة، والقضاء على جميع أشكال المضايقات والاستغلال والاتجار بالمرأة، والقضاء على

آليات حماية المرأة المعنفة

التحيز القائم على أساس الجنس؛ حيث ربط بين العنف ضد المرأة والتمييز القائم على الجنس والتعصب بموجب الفقرة 38 منه.

✓ انعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994 الذي تضمن العمل على تمكين المرأة وإنصافها وتحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، وحرص في وثيقته الختامية على إدانة العنف الموجه ضد المرأة وبشكل خاص الاغتصاب وتجارة الرقيق الأبيض، وتجارة الأطفال من أجل الدعارة والعنف الجسدي بشتى أنواعه⁴³.

✓ جاءت معاهدة روما الخاصة بإقامة المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998⁴⁴ لتجريم العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة، والتي اعتبرته جريمة من الجرائم الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة، هذا النظام الذي يعترف صراحة بأن بعض الجرائم المرتبطة بالنوع الاجتماعي من قبيل الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي هي جرائم حرب تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية؛ حيث يعد العنف الجنسي والاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء والحمل القسري أو التعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف على مثل هذه الدرجة من الخطورة التي تنتهك الحقوق الإنجابية للنساء وخاصة حقهن في السلامة الجسدية والتحكم في قدراتهن الإنجابية جرائم إنسانية.

✓ انعقد مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك لمحاربة الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسيا وغيرها من أشكال العنف تحت شعار "المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

✓ صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو CEDAW) في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1981، على الرغم من أنها لا تتناول مسألة العنف بشكل واضح وصريح ومباشر، إلا أن لجنة مراقبة تنفيذ الاتفاقية أوضحت في توصياتها العامة رقم 19 لعام 1992 أن العنف ضد المرأة يشمل

آليات حماية المرأة المعنفة

الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل وتحددها بالأدوار النمطية التي ترسخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم العنف والاكراه. وتعد أول اتفاقية دولية شاملة تندد بالتمييز والأفعال التي لها تأثير تمييزي ضد المرأة في جميع المجالات كالصحة والتعليم والأسرة، وتعتبره انتهاكا لحقوق الإنسان، وهو ما يجعلها أهم أداة للدفاع عن حقوق المرأة، حيث تعتبر اتفاقية "السيداو" المرجع الدولي الأساسي حاليا الذي تقوم على هامشه جميع أعمال هيئة الأمم المتحدة في مجال ترقية حقوق المرأة⁴⁵، ومن أجل ذلك ولضمان تطبيقها أنشأت الاتفاقية لجنة لمتابعة تنفيذها تتكون من 23 دولة. وبناء عليه مثلت هذه الاتفاقية نقلة نوعية للنظر في قضية المرأة وإعلاء قيمتها، أي أن التقدم الذي تم إحرازه تمثل في الانتقال من المرأة في التنمية إلى المرأة والتنمية⁴⁶، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية "السيداو".

✓ الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام 1993⁴⁷ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يعتبر أول أداة عملية تتناول قضية العنف ضد المرأة حيث عرف في مادته الأولى العنف ضد النساء أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس. إذن تولت المنظمات الدولية في رحلتها الدؤوبة الوصول إلى مبتغى الحماية الكاملة للمرأة والعمل على ترقيتها والتصدي لكل أشكال التمييز ضدها.

المطلب الثاني: آليات الحماية على المستوى الإقليمي

من الاتفاقيات الصادرة على المستوى الإقليمي التي تكفلت بوضع برامج محددة بشأن مواجهة العنف ضد المرأة، وعززت جهودها وجعلتها من أهدافها الإجمالية ما يلي:

✓ اتفاقية بليمدوبارا (Belem do Para) الأمريكية⁴⁸ بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب والقضاء عليه.

✓ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها لسنة 2011، التي تهدف إلى حماية النساء من كافة أشكال العنف والوقاية من العنف ضد المرأة، والعنف المنزلي ومحاكمة مرتكبيهما، والقضاء عليهما بموجب المادة الأولى من الاتفاقية⁴⁹.

آليات حماية المرأة المعنفّة

- ✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بنيروبي 1981⁵⁰، وهو المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر بموجب الرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير 1987 الجريدة الرسمية عدد 6 في 4 فبراير 1987، وتقضي المادة 3 منه على أن الناس سواسية أمام القانون، أما الفقرة الثالثة من المادة 18 فتقضي بما يلي: "تتكفل الدول الأطراف بكفالة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية".
- ✓ البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة بروتوكول (مابوتو) عام 2005.
- ✓ الميثاق العربي لحقوق الإنسان صدر في 10 ديسمبر 1970 بقرار عن مجلس الجامعة العربية لتشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي سنة 1994 صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان لكن لم تصادق عليه إلا دولة واحدة وهي دولة العراق⁵¹.
- وفي سنة 2004 تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁵² المنعقد بدولة تونس، بعد مصادقة الدول المعنية، حيث كرس الحماية للمرأة، فقد نصت المادة 3 في فقرتها الثالثة من الميثاق على أن "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة".
- أما المادة 8 فجاء نصها عاما حيث: "يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية".
- ✓ وعلى مستوى الدول العربية، وفي مصر تحديدا أطلق المجلس القومي للمرأة عام 2000 مشروعا متكاملا للتعامل مع ظاهرة العنف ضد المرأة بالتعاون مع وزارتي الداخلية والعدل، وبموجبه تم توقيع بروتوكول تعاون مع وزارة الداخلية تم على إثره إنشاء "وحدة مكافحة العنف ضد المرأة". وفي عام 2007 صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، وقد نجحت هذه اللجنة في استصدار قانون مكافحة الاتجار في النساء

آليات حماية المرأة المعنفة

والأطفال، وفي سنة 2011 أعد المجلس القومي للمرأة مشروع قانون حماية المرأة من كافة أشكال العنف الموجه ضدها⁵³.

المطلب الثالث: آليات الحماية على المستوى الوطني

تماشيا مع الاتفاقيات الدولية لجأت الجزائر _بعد المصادقة عليها_ إلى إدراج قضية أو مسألة مواجهة العنف ضد المرأة في قوانينها الداخلية، من خلال سن ترسانة من النصوص التشريعية في القانون الجزائري لحماية المرأة من العنف ووقايتها من الاضطهاد التي كان الغرض من حمايتها حماية الأسرة بالدرجة الأولى.

والجزائر كغيرها من الدول كرست حماية المرأة في قوانينها الداخلية واعتبرته مبدأ دستوريا من خلال تكريس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين لتأكيد تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية والاعلانات العالمية. وإن كان ليست هناك إشارة صريحة⁵⁴ لحماية حقوق المرأة في الدساتير المتعاقبة.

فقد اعترفت الجزائر رسميا بالدور السياسي للمرأة في التعديل الدستوري لسنة 2016⁵⁵ بموجب نص المادة 35 حيث: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". إلا أن بعض المدافعين عن حقوق المرأة شكك في جدية هذا الإقرار، ويرون أن المغزى والدافع الحقيقي وراء التعديل الدستوري هو كسب صوت المرأة⁵⁶، أما باقي النصوص فجاءت عامة نورد منها:

المادة 40 فقد وردت كما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، ويحظر أي عنف بدني او معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".
والمادة 41 " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

والمادة 32 " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي..."

آليات حماية المرأة المعنفة

أما من التشريعات العامة التي أولت اهتماما بالغاً بحماية المرأة من العنف المرتكب ضدها نجد قانون العقوبات، على إثر التعديل الذي طاله بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي اعتبر التحرش الجنسي في العمل جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 341 مكرر، والذي جاء كردة فعل نتيجة تفاقم ظاهرة التحرش في مواقع العمل واستجابة للأصوات النسوية المستكرة للظاهرة⁵⁷.

والتعديلات التي أدخلت عليه سنة 2015 بموجب المواد التالية:

- ✓ المادة 266 مكرر المتعلقة بالضرب والجرح العمدي.
- ✓ المادة 266 مكرر 1 المتعلقة بالعنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة.
- ✓ المادة 333 مكرر 3 المتعلقة بجريمة العنف الجنسي.
- ✓ المادة 333 مكرر 2 الخاصة بجريمة المضايقة في مكان العمل.

بالرغم من تحفظ المرأة من العنف المرتكب ضدها، ومحاولة منها إبقائه طي الكتمان حفاظاً على الأسرة حتى ولو كان يشكل تهديداً لكيان الأسرة وأمنها واستقرارها، إلا أن المشرع تدخل لحمايتها منه من خلال الأمر رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، من خلال تجريم العنف اللفظي بموجب المادة 266 مكرر 1 والتي جاء نصها على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو يؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

وهنا نتحدث عن شكل من أشكال تعنيف المرأة وهو العنف الأسري الذي يرتكبه الزوج ضد زوجته بقصد الحط من قيمتها وزعزعة الثقة بنفسها وشعورها بأنها غير مرغوب فيها، بأي وسيلة من الوسائل اللفظية كالشتم أو السخرية منها، أو تعييرها بصفة سيئة أو تلقيبها بأسماء مهينة أو نعتها بألفاظ بذينة أمام الآخرين⁵⁸.

وبالرغم من التعديلات وعلى غرار الإصلاحات التي انتهجتها الجزائر في المجال التشريعي، والتي مثلت تقدماً نوعياً في مجال القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وتوفير الحماية لها، إلا أنه يبقى هناك فراغ قانوني يتعلق بالعنف العائلي الذي يقلل التشريع من أهميته ويتسامح معه المجتمع⁵⁹.

آليات حماية المرأة المعنفة

إلى جانب ما تم رصده من نصوص قانونية بشأن حماية المرأة المعنفة فقد تم تدعيم التشريع باستحداث مؤسسات تتكفل بحماية وترقية المرأة منها:

✓ في سنة 2004 قام المشرع باستحداث مؤسسات للتكفل بالمرأة المعنفة، حيث تم إنشاء مراكز وطنية تعنى بالتكفل الطبي والنفسي والاجتماعي للفتيات والنساء ضحايا العنف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/04 المؤرخ في 25 جوان 2004 المتضمن إحداث مراكز استقبال للفتيات والنساء ضحايا العنف.

✓ في الفترة الممتدة من 2007 الى 2011 قامت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بإعداد استراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء، التي بدأ التحضير لها منذ سنة 2003.

✓ وفي سنة 2013 تم تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضدها.

رغم المكاسب التشريعية ومؤسسات التكفل بالمرأة المعنفة إلا أنها تبقى منقوصة، إذ يتعين على المشرع تجميع النصوص القانونية الخاصة بحماية المرأة والمبعثرة هنا وهناك، وضمها في قالب واحد يمثل ضمانات فعالة لحماية المرأة عن طريق إصدار قانون حماية المرأة ليكون المرجع الذي تسند إليه المرأة مباشرة دون عناء البحث عن ضمانات حمايتها وحقوقها بين مختلف القوانين، والذي سيختصر عليها الجهد والإجراءات.

الخاتمة

يعد العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية لا تكاد تخلو منها دول أو مجتمعات على اختلاف درجة تطورها، وتتفاوت درجة انتشارها وتوسعها من دولة إلى أخرى، باختلاف الأعراف والعادات والتقاليد الموروثة، حيث مازالت العديد من المجتمعات العربية عامة والمجتمع الجزائري خاصة يعاني وبشكل مستمر من السيطرة الذكورية للأب أو الأخ أو الزوج وحتى الابن على المرأة بأشكال وصور مختلفة، كما تلعب الأنظمة المتبعة في دولة ما دورها في تكريس تبعية المرأة للرجل والرضوخ له أو تحريرها منه.

آليات حماية المرأة المعنفّة

- فلا يكفي سن القواعد واصدار القوانين بل يتعين تفعيلها وتطبيقها متى استدعى الأمر ذلك مع تسخير الآليات اللازمة لضمان تطبيقها حتى لا تبقى طي الصفحات، وعليه نستنتج أن:
- ✓ العنف ضد المرأة هو نتاج تداخل مجموعة من العوامل والظروف الثقافية والاجتماعية وله أبعاد نفسية خطيرة على واقع المرأة والأسرة والمجتمع.
 - ✓ كثيرا من قضايا العنف ضد المرأة لم تلق العناية والاهتمام، لإبقائها طي الكتمان بحجة الحفاظ على كيان الأسرة.
 - ✓ يشكل العنف ضد المرأة عقبة تقف في وجه التقدم وتحقيق التنمية على مختلف المستويات. ومنه نوصي بما يلي:
 - ✓ يتعين على المشرع تجميع النصوص القانونية الخاصة بحماية المرأة وضمها في قالب واحد عن طريق إصدار قانون خاص بحماية المرأة مضافا إليه نصوصا تتضمن الوقاية والعقاب في آن واحد.
 - ✓ تكثيف جهود المنظمات والمؤسسات والجمعيات الخاصة بالمرأة لحمايتها ومساعدتها، وتمكينها من مواجهة العنف، وتوعيتها على السبل التي توفر لها الأمان والسلامة والاستقرار.
 - ✓ الاستعانة بالتظاهرات العلمية التي تنشط في مجال العنف ضد المرأة والتي باتت تعطي توصيات عملية وحلول واقعية لحماية المرأة من العنف الموجه ضدها.
 - ✓ نشر الوعي لدى أفراد المجتمع المدني بدور المرأة وقدرتها على المساهمة في تنمية المجتمع عبر مختلف وسائل الاعلام.

الهوامش:

¹ - هيئة الأمم المتحدة، الاستراتيجية الإقليمية " حماية المرأة العربية، الأمن والسلام"، ص61.

² - خالد بن سعود الحليبي، العنف الأسري، (أسبابه ومظاهره، آثاره وعلاجه)، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية

آليات حماية المرأة المعنفة

- ³ - بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، ملتقى وطني حول العنف ضد المرأة ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، 16 أفريل 2018، ص3.
- ⁴ - نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشرعية الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، ص3.
- ⁵ - المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة الحادية والأربعون، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2005، ص533.
- ⁶ - محمد سالم داود الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، سنة 2012، ص16.
- ⁷ - نهى عدنان القاطرجي، مرجع سابق، ص3.
- ⁸ - محمد سالم داود الرميحي، مرجع سابق، ص14.
- ⁹ - ریحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيکوسوماتية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009-2010، ص23.
- ¹⁰ - راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 15، العدد 24، وهران، ص347.
- ¹¹ - نهى عدنان القاطرجي، مرجع سابق، ص3.
- ¹² - ریحاني الزهرة، مرجع سابق، ص35.
- ¹³ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، البند 60 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، A/61/122/Add.1، 6 جويلية 2006، ص27.
- ¹⁴ - بلحارث ليندة: مرجع سابق، ص11.
- ¹⁵ - الأمم المتحدة، النهوض بالمرأة، مرجع سابق، ص22.
- ¹⁶ - هيئة الأمم المتحدة، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في 1993، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، قرار 104/48 ديسمبر 1993.
- ¹⁷ - الأمم المتحدة، النهوض بالمرأة، مرجع سابق، ص20.

آليات حماية المرأة المعنفة

- ¹⁸ - المؤتمر الرابع للمرأة، عقدته الأمم المتحدة في بكين بالصين في سبتمبر 1995، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1995، A/RES/50/42.
- ¹⁹ - درديش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جوان 2017، ص174
- ²⁰ - هيفاء أبو غزالة، برنامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص14.
- ²¹ - هيفاء أبو غزالة، مرجع سابق، ص15.
- ²² - حكمت عبد الكريم فريجات، فصل الكلام في حقوق الطفل والمرأة في الإسلام، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، ص236.
- ²³ - فريدة جاسم، العنف الأسري ضد المرأة وآليات الحماية المؤسسية-دراسة ميدانية لعينة من النساء المعنفات في مدينة بغداد، 2015، ص2.
- ²⁴ - فريدة جاسم، نفس المرجع، ص1.
- ²⁵ - زيد محمود العاقلي، حقوق المرأة العاملة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جامعة الامارات العربية المتحدة، ص210.
- ²⁶ - رحمانى نعيمة، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث عشر، تلمسان، ديسمبر 2007، ص30.
- ²⁷ - نهى عدنان القاطرجي، مرجع سابق، ص1.
- ²⁸ - رحمانى نعيمة، مرجع سابق، ص128.
- ²⁹ - رحمانى نعيمة، مرجع سابق، ص30.
- ³⁰ - هبة إبراهيم حماد، درجة الوعي بطرق مواجهة العنف بأشكاله المتعددة لدى عينة من طالبات كلية عالية الجامعية في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013، ص505.
- ³¹ - الأمم المتحدة، النهوض بالمرأة، مرجع سابق، ص27.

آليات حماية المرأة المعنفة

- ³² - محمد سالم داود الرميحي، مرجع سابق، ص14.
- ³³ - فريدة جاسم، مرجع سابق، ص2.
- ³⁴ - زوليكخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 19-19، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص280.
- ³⁵ - رحمانى نعيمة، مرجع سابق، ص127.
- ³⁶ - غواس حسينة، حماية المرأة من التحرش الجنسي داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، ص1375.
- ³⁷ - رحمانى نعيمة، مرجع سابق، ص127.
- ³⁸ - فريدة جاسم، مرجع سابق، ص2.
- ³⁹ - رحمانى نعيمة، مرجع سابق، ص127.
- ⁴⁰ - أمينة بلعربي، فاطمة الزهراء رمضاني، الضمانات القانونية لتمكين المرأة من حقها في التعلم والرعاية الصحية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022، ص684.
- ⁴¹ - أمينة بلعربي، فاطمة الزهراء رمضاني، نفس المرجع، ص697.
- ⁴² - هيفاء أبو غزالة، مرجع سابق، ص11.
- ⁴³ - نهى عدنان القاطرجي، مرجع سابق، ص4.
- ⁴⁴ - الوثيقة 183/9 A/CONF. يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم.
- ⁴⁵ - بوسعدية رؤوف وغبولي منى، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي، (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد الثالث، سنة 2018، ص646.
- ⁴⁶ - درديش أحمد، مرجع سابق، ص174.
- ⁴⁷ - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

آليات حماية المرأة المعنفّة

⁴⁸ - Convention Interamericaine pour la prevention, la sanction et l'elimination de la violence , Résolution adoptee a la septième séance "CONVENTION DE BELEM DO PARA "contre la femme plénière, tenue le 9 juin 1994, AG/RES.1257(XXIV-O/94).

⁴⁹ - اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 210، إسطنبول، 2011/05/11.

⁵⁰ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية، رقم 18، بنجربو، كينيا، يونيو 1981.

⁵¹ - راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2012-2013، ص31.

⁵² - الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، تونس، 23 مايو 2004.

⁵³ - المجلس القومي للمرأة، التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية، بيكين + 20، 2014، ص5.

⁵⁴ - فوزية مروان، الحماية الجزائرية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، سنة 2016، ص51.

⁵⁵ - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

⁵⁶ - راضي حنان، (مقال) مرجع سابق، ص350.

⁵⁷ - غواس حسينة، مرجع سابق، ص1379.

⁵⁸ - زوليفة روائية، مرجع سابق، ص279.

⁵⁹ - حجيبي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص99.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

آليات حماية المرأة المعنفّة

- 1- هيئة الأمم المتحدة، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في 1993، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة، قرار 104/48 ديسمبر 1993.
- 2- المؤتمر الرابع للمرأة، عقدته الأمم المتحدة في بكين بالصين في سبتمبر 1995، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1995، A/RES/50/42.
- 3- الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، البند 60 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، النهوض بالمرأة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، A/61/122/Add.1، 6 جويلية 2006.
- 4- الوثيقة 183/9. A/CONF. يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعمم.
- 5- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 210، إسطنبول، 2011/05/11.
- 6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رقم 18، بنبروبي، كينيا، يونيو 1981.
- 7- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القمة العربية السادسة عشر، تونس، 23 مايو 2004.
- 8- Convention Interamericaine pour la prevention, la sanction et l'elimination de la violence contre la femme "CONVENTION DE BELEM DO PARA ", Résolution adoptee a la septième séance plénière, tenue le 9 juin 1994, AG/RES.1257(XXIV-O/94).
- 9- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.
- 10- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

- 1- المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة الحادية والأربعون، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2005.
- 2- الاستراتيجية الإقليمية " حماية المرأة العربية: الأمن والسلام".

آليات حماية المرأة المعنفة

3- خالد بن سعود الحليبي، العنف الأسري، (أسبابه ومظاهره أثاره وعلاجه)، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، 2009.

4- زيد محمود العاقلية، حقوق المرأة العاملة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جامعة الامارات العربية المتحدة.

5- نهى عدنان القاطرجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- حجي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر 1، 2013-2014.

2- راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2012-2013.

3- ربحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009-2010.

4- محمد سالم داوود الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، سنة 2012.

رابعا: المقالات

1- أمينة بلعربي، فاطمة الزهراء رمضاني، الضمانات القانونية لتمكين المرأة من حقها في التعلم والرعاية الصحية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022.

آليات حماية المرأة المعنفة

- 2- بوسعدية رؤوف، غبولي منى، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي، (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد الثالث، سنة 2018.
- 3- درديش أحمد، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 18، جوان 2017.
- 4- راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 15، العدد 24، وهران.
- 5- رحمانى نعيمة، العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثالث عشر، تلمسان، ديسمبر 2007.
- 6- زوليفة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 19-19، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016.
- 7- فوزية مروان، الحماية الجزائية للمرأة في القانونين التونسي والجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.
- 8- غواس حسينة، حماية المرأة من التحرش الجنسي داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2022.
- 9- هبة إبراهيم حماد، درجة الوعي بطرق مواجهة العنف بأشكاله المتعددة لدى عينة من طالبات كلية عالية الجامعية في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013.
- 10- فريدة جاسم، العنف الأسري ضد المرأة وآليات الحماية المؤسسية-دراسة ميدانية لعينة من النساء المعنفات في مدينة بغداد، 2015.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ص.ص: 1163-1139

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

العدد: الثاني

المجلد: السادس

ردمد ورقي: 2571 - 9971

السنة: 2022

آليات حماية المرأة المعنفة

خامساً: الملتقيات

بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، ملتقى وطني حول العنف ضد المرأة، جامعة أكلي محند

اولحاج البويرة، 16 أفريل 2018